بعد فهم اللازم لجواز ان يكون فهم اللازم موقوفا على فهم لازم اللازم اهـ
الطول بل الامر بالعكس ولهو ان دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء من
جزئه على ذلك المعنى اوضح من دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء منه
عليه اهـ سم فان فهم الجزء سابق الخ فالمفهوم من الانسان اولا
هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان وحاصل السوال اعتبار حال التركيب والجواب
اعتبار حال التحليل فانه عند التركيب يفهم جزء الجزء ثم الجزء ثم الكل وعند
التحليل على العكس اهـ سم وكتب ايضا قوله فان فهم الجزء سابق على فهم الكل
قال السيد فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فتكون دلالة
لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء اهـ ويصح ان يراد بالجزء ما يشمل
جزء الجزء وبالكل ما يشمل الجزء بالنسبة الى جزء الجزء لانه كل بالنسبة اليه
نعم اي فهم الجزء سابق على فهم الكل ولكن المراد اي بالتضمن وقوله
هاهنا اي في مقام بيان تاتي الايراد المذكور بالدلالة العقلية وكتب ايضا
قوله ولكن المراد هاهنا انتقال الذهن والدليل على ذلك ما في المفتاح من أن
يراد المعنى على صور مختلفة لا يتاتى الا في الدلالات العقلية وهي
الانتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة بينهما ويوافقه ما في شارح
القسطاس لكن شرح المطالع رد هذا القول لانه من اهل الميزان اهـ حفيد
وبما اشير اليه من معنى لغة اصطلاح اهل هذا الفن لا اصطلاح اهل الميزان
يندفع ما اعترض به السيد على جواب الشارح وقد ناقش صاحب الاطول السيد
في ذلك من ثلاثة اوجه فراجعه انتقال الذهن الى الجزء اي المراد
من اللفظ اذ المعتبر عند اهل هذا الفن انما هو فهم المراد لا الفهم مطلقا
كما في حفظ اهـ سم بعد فهم الكل اي لا على انه مقصود من اللفظ وكثيرا
الخ دفع لما يرد على الجواب مع انه لا يمكن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل
بل فهم الجزء وملاحظته ابدا سابق اهـ سم ان يخطر الشيء بالبال
اي على طريق الاجمال لا التفصيل اذ خطوره بالبال مفصلا بدون خطور
الجنس محال كما في الغزي ثم اللفظ المراد به الخ اشارة الى الانتقال
من مبحث الخفا انه انتقل من تعريف البيان وتحقيق التعريف الى تعيين
ما يبحث عنه في الفن وفاته قيدات لابد منهما وبدونهما يختل تعريف كل
من

من المجاز والكناية احدهما قيد اصطلاح التخاطب حتى لا ينتقض تعريف
الكناية بلفظ استعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وهو غير ما وضع
له في اصطلاح آخر فانه لا ينصب هاهنا قرينة على عدم ارادة ذلك
الموضوع له وتعريف المجاز بلفظ مشترك بين لازم وملزوم فانه يصدق
عليه اذا استعمل في احد معنييه انه اللفظ المراد به لازم ما وضع له مع
قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له ويمكن ان يدفع بان المراد اللفظ المراد
به لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له وثانيهما قيد على وجه يصح
فيلا يدخل في تعريفهما ذكر الاب وارادة الابن فانه لا يصح مع اللزوم
بينهما فهو غلط واللفظ المراد به لازم ما وضع له لعلاقة ما لم يعتبر نوعها
واللفظ المراد به لازم ما وضع له اذا جرى على اللسان سهوا واللفظ
المراد به المشبه مع عدم ادعاء دخوله في جنس المشبه به فان ذلك غلط
لا يعد من المجاز ولا الكناية اهـ اطول وكتب ايضا قوله ثم اللفظ المراد به
لازم ما وضع له فيه ان اللفظ المراد به ذلك اما مجاز واما كناية كما سبق
وقد حقق الشارح في شرح الشمسية وغيره ان دلالة المجاز على معناه المجازي
مطابقية فينافي قولهم السابق ان المراد هنا الدلالة العقلية لانها
المختلفة وضوحا وخفا وقد اسلفت الكلام في ذلك وان الغزي حقق
ان هناك دلالتين احداهما فهم الجزء واللازم وان لم يكونا مرادين في ضمن
فهم الكل والملزوم عند سماع اللفظ فقد تحققت في المجاز والكناية الدلالة
العقلية وان لم يكن الكلام عليها في هذا الفن من جهتها فراجعه ما قدمناه
وفي شم ما نصه قوله المراد به لازم ما وضع له من هذا مع ما ياتي من قوله
فانحصر في الثلاثة يعلم ان المعتبر في هذا الفن ليس الا المعنى المراد
دون غيره وان افاده اللفظ فالجزء واللازم اذا لم يكونا هما المراد
من اللفظ غير معتبر فيه وان افادهما اللفظ ومعلوم ان دلالة التضمن
والالتزام تتحقق وان لم يكن الجزء واللازم مرادا وح لا تكون معتبرة
فليس تقسيم الدلالة فيما سبق لاعتبار دلالة التضمن والالتزام مطلقا
لما علم انها انما تعتبر حيث يكون المراد هو الجزء واللازم وانما ذلك التقسيم
التوطئة لبيان ما هو المعتبر وذلك بان يكون الجزء واللازم هو المراد

Copyright © King Saud University